كاملة .

المطلب الثاني

جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار

لـم يجـرم المشـرع العراقـي سـلوك الانتحـار ، و إنمـا جـرم سـلوك التحـريض أو المسـاعدة علـى الانتحـار ،كمـا لـم يعـد الشـروع فيـه جـريم وهنـا يجـدر القـول أن سـلوك التحـريض أو المسـاعدة يحقـق جريمـة مسـتقلة بمعنـى أن هـذان السـلوك لا يعـدان مـن صـور المسـاهمة التبعيـة التـي بينهـا المشـرع العراقـي فـي القـانون [1] ، وهنـا يجـدر القـول أن المشـرع قـد جـرم سـلوك التحـريض أو المسـاعدة دون سـلوك الاتفـاق علـى الانتحـار ، وبتقـديرنا أن سـلوك الاتفـاق علـى الانتحـار لا تقـل خطورتـه عـن سـلوك التحـريض والمسـاعدة **مثـال ذلـك** : أن يتفـق (م) مـع (ب) علـى الانتحـار مقابـل ذلـك أن يقـوم (م) علـى القيـام بعمـل أو الامتنـاع عنـه فينتحـر (ب) بنـاءً علـى ذلـك الاتفـاق الـذي وقـع بينـه وبـين (م) ، فهنـا يثـار سـؤال بغايـة الأهميـة هـل يسـأل (م) عـن جريمـة التحـريض أو المسـاعدة علـى انتحـار (ب) أم أنـه لا يسـأل جزائيـاً ؟ بحجـة أن المشـرع العراقـي لـم يجـرم سـلوك الاتفـاق علـى الانتحـار ؟ أم يسـأل (م) بصـفته شـريكاً فـي جريمـة التحـريض أو المسـاعدة على الانتحار ؛ لأن الاتفاق الذي تم ما بينه وبين (ب) قد شجعه على الانتحار ؟

نجيـب علـى السـؤالان المتقـدمان بـالقول : أن القضـاء العـادل مـن المسـتحيل أن يسـمح لأي أن يفلـت مـن العقـاب ، وعليـه قـد يكيـف سـلوك (م) بموجـب المـادة (٤٨) مـن قـانون العقوبـات رقـم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

وهنا يجدر القول أن التحريض على الانتحار

المـادة (٤٨) مـن قـانون العقوبـات العراقـي رقـم (١١١) لسـنة ١٩٦٩ (المعـدل) ة وهـذا مـا تضمنه م (٤٠٨/ ٣) ق.ع .

لكـن المشـرع عاقـب علـى فعـل الإسـهام فـي الانتحـار , فجـرم التحـريض والمسـاعدة عليـه , وعلـة التجـريم تكمـن فـي أن فعـل الانتحـار يشـكل خطـراً علـى أمـن وسـلامة المجتمـع . إن هـذه الجريمـة تتحقـق بتـوافر ماديـات معينـة , وان المسـؤولية عنهـا تتطلـب تـوافر القصـد الجرمـي , بالإضـافة للمتطلبـات الماديـة التـي تتحـدد بسـلوك الجـاني والـذي يتمثـل بـالتحريض أو المسـاعدة , وبنتيجة السلوك والتي تتمثل بتمام الانتحار أو الشروع فيه .

---

(1)

الفرع الاول

المتطلبات المادية

أولاً :- **نشـــاط الجـــاني** : أن م (٤٠٨/ ١) ق.ع نصـت علـى وسـيلتين فقـط مـن وسـائل الاشـتراك فـي الجريمـة ألا وهـي التحـريض والمسـاعدة , ومعنـى ذلـك أن جريمـة المسـاهمة فـي الانتحـار تتحقق أما بقيام الجاني بتحريض شخص على الانتحار أو بمساعدة شخص على الانتحار .

فبالنسـبة للتحـريض يعنـي حمـل الشـخص علـى الانتحـار ويتحقـق بكـل سـلوك مـن شـأنه دفـع الشـخص إلـى الانتحـار , وبـاي اسـلوب كـان وبـأي صـيغة , أذ لا يشـترط فـي التحـريض أسـلوب معين أو صيغة معينة

فـالتحريض ينطـوي علـى جميـع الافعـال التـي مـن شـأنها وضـع فكـرة الانتحـار عنـد المنتحـر ودفعـه الـى القيـام بالفعـل إذا وقـع الانتحـار بنـاءً علـى التحـريض , أو تحبيـب فكـرة الانتحـار لـدى المنتحـر , أو تقويـة عزمـه وبـث روح الشـجاعة والإقـدام عليـه ومـن ذلـك يتضـح أن التحـريض يقـوم علـى عنصـر نفسـي خـالص ولا يشـتمل علـى وسـائل ماديـة , وانمـا يقتصـر سـلوك الجـاني (المحـرض) على أسلوب التأثير في نفسية المنتحر .

امـا بالنسـبة لوسـيلة المسـاعدة : فيقصـد بهـا كـل سـلوك مـن شـأنه تسـهيل مهمـة الانتحـار أو تقـديم الوسـائل التـي تسـهل تحققـه , مـع العـرض ان المشـرع العراقـي فـي م (٤٠٨) ق.ع لـم يحـدد وسـيلة المسـاعدة , وانمـا تـرك أمـر تحديـدها لمحكمـة الموضـوع , لـذلك يمكـن أن تكـون وسـيلة المسـاعدة معنوية .

يمكـن ان تتحقـق المسـاعدة قبـل البـدء بفعـل الانتحـار , كمـا لـو أعطـى الجـاني المسـدس إلـى المنتحـر قبـل الانتحـار . كمـا يمكـن ان تكـون المسـاعدة أثنـاء ارتكـاب فعـل الانتحـار . كمـا لـو قـام المنتحر بوضع المسلك الكهربائي على جسمه وقام الجاني بفتح التيار الكهربائي .

والجريمـة تتحقـق سـواء بقيـام الجـاني بفعـل المسـاعدة فقـط , أو بفعـل التحـريض فقـط , أو بـالاثنين معـاً , كمـا لـو قـام الجـاني بتحـريض الشـخص علـى الانتحـار ثـم قـدم لـه الوسـيلة (كالمسـدس , أو المادة السامة) التي تسهل له عملية اتمام فعل الانتحار .

أذ يتضـح ممـا تقـدم أن الجريمـة تتحقـق بنشـاط إيجـابي صـادر مـن الجـاني المحـرض أو المساعد , ولا تتحقق بنشاط سلبي كالترك و الامتناع .

ثانياً : النتيجة : لكي تتحقق جريمة المساهمة في الانتحار لابد من وقوع الانتحار , أي ان ينهي المنتحر حياته , بمعنى حصول وفاة المنتحر بناءً على مساهمة الجاني بفعل التحريض أو المساعدة أو بالاثنين معاً .

وقد جعل المشرع العراقي جريمة التحريض متحققة سواء تمت الوفاة او لم تتم لا سباب لا دخل لإرادة المنتحر فيها , كأن يلقي المنتحر بنفسه من بناء شاهق ولا يموت .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

أن جريمة المساهمة في الانتحار من الجرائم العمدية , لذا فالمسؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الجاني المحرض أو المساعد , اي يجب ان يحاط علم الجاني بانه يحرض أو يساعد شخص على الانتحار , واتجاه إرادته الى التحريض أو المساعدة قاصداً من وراء ذلك حمل الشخص على الانتحار أي قتل ذاته , وبذلك يكون القصد المطلوب في جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار هو القصد العام .

أما بالنسبة لعقوبة الجريمة فقد نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة التحريض أو الانتحار في م (٤٠٨) ق.ع حيث نصت ف١ على عقوبات عادية في حين تنص ف٢ على تشديد العقوبة في حالات معينة .

أولاً : العقوبة العادية : ميز المشرع بين حالتين من حيث العقوبة وهما :

الحالة الاولى : وتتمثل بوقوع الانتحار فعلا بناء على التحريض أو المساعدة فهنا تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات . بمعنى ان محكمة الموضوع لها أن تحكم بالسجن اكثر من (٥) سنوات الى (٧) سنوات ما يجعل الجريمة من صنف الجنايات . الحالة الثانية : وتتمثل بشروع الشخص بالانتحار بناءً على تحريض الجاني أو مساعدته الا انه لم يفارق الحياة , فهنا تكون عقوبة الجاني هي الحبس .

ثانياً : حالات التشديد : ان المشرع شدد عقوبة الجريمة في حالتين وذلك بمقتضى ف٢ من م (٤٠٨) وهما :

الحالة الأولى :- تتمثل هذه الحالة بصورتين , الاولى هي حالة المنتحر الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره , وتكمن علة التشديد في هذه الصورة ان الشخص لا يستطيع ان يدرك بشكل كامل ماهية افعاله وما يترتب عليها من نتائج خطيرة , الثانية إذا كان ناقص الادراك أو

الارادة , فهنا يكون المنتحر قد اتم الثامنة عشر من عمره ولكن ملكة الادراك أو التمييز لم تكتمل لديه , أو ان حرية الاختيار أو الارادة لديه ليست سليمة . ان حالة التشديد تكمن في عدم قابلية الشخص على تقدير ماهية الافعال التي يأتيها وما يترتب عليها من نتائج خطيرة . وعليه فانه يجوز للمحكمة في هذه الحالة الحكم وفق المادة (١٣٦) ق.ع اي الحكم بأكثر من الحد الاقصى المقرر للعقوبة بشرط عدم تجاوز ضعف الحد الاقصى على ان لا تزيد عقوبة السجن الموقت باي حال من الاحوال عن ٢٥ سنة ولا تزيد عقوبة الحبس على مدة ١٠ سنوات .

الحالة الثانية : تتمثل بحالة المنتحر فاقد الادراك أو الارادة , فهنا يكون الشخص غير قادر على تقدير ماهية افعاله وماهية النتائج التي تترتب عليها اي فاقداً للتمييز , عاجزاً عن اختيار وجهة معينة من الوجهات المتاحة امامه , وعليه فهنا يكون المحرض او المساعد في جريمة الانتحار جانيا يستحق عقوبة القتل العمد اذا تم الانتحار , او بحكم الشارع في القتل العمد إذا لم يتم الانتحار وعليه فهنا تكون العقوبة هي نفس عقوبة القتل العمد اذا تم الانتحار أو عقوبة الشروع في القتل العمد إذا لم يتم الانتحار .